جاب السنة

من البيوع المنمي عنما

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمده تعالى وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم أنبيائه، وإمام رسله نبينا محمد، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

هناك بيوع نهى الشارع عنها، من هذه البيوع:

١- بيع الانسان ما ليس عنده :

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسالني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٠٦).

أخرجه الإمام أحمد بالأرقام (٢٠٢/٣: ١٥٣١١، ١٥٣١١، ١٥٣١٥، ١٥٣١٥)، وأبو داود برقم (٣٥٠٣)، والترمذي برقم (١٢٣٢)، والنسائي برقم (٤٦١٧)، وابن ماجه برقم (٢١٨٧).

وه أولاً: شرح العديث وه

قوله: «يسالني من البيع ما ليس عندي»: قال السندي في تعليقه على سنن النسائي: أي يسالني من المبيع، فالبيع بمعنى المبيع، كالصيد بمعنى المصيد.

وقوله: «أبتاع له من السوق؟» بتقدير همزة الاستفهام ؛ أي أأبتاع له من السوق؟ بمعنى أأشتري له من السوق. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: ومقصود السائل: أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق، ثم يسلمه

اعداد/ زكرياحسيني

للمشتري الذي اشترى له.

وقوله: «قال: لا تبع ما ليس عندك». أي شيئًا ليس في ملكك حال العقد.

قال البغوي في شرح السنة: قال الإمام: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات. والمقصود ببيوع الصفات بيع السلّم، وهو مستثنى من بيع ما لا يملك الإنسان.

18 Control of the Con

٥٥ ثانياً: حديث آخر في نفس العني ٥٥

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله الله قال: «لا يحل سلفُ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يَضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه الإمام أحمد بأرقام (١٧٥/٢، ١٧٩، ١٩٥٩)، والترمدي، وصححه وأخرجه ابن ماجه مختصرًا.

ومعنى: «لا يحل سلف وبيع» السلف يطلق على السلّم وعلى القرض، والمراد به هنا شرط القارض، كأن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرين، أو نحوها، وقيل: صورته: أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه رَوْجَ سِلِّعَتَهُ، وقيل غير ذلك.

ومعنى قوله: «ولا شرطان في بيع» فسره الإمام أحمد بأن يقول: أبيعك هذا الثوب وعليً حياكته وقصارته، فإن قال: عليُ حياكته جاز، وإن قال وعليُ حياكته جاز، وإن قال وعليُ ضمارته جاز. وفسره غيره بالبيعتين في بيعة. وقد فسر البيعتين في بيعة الإمام الشافعي: بأن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا. وفسره الترمذي بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد وفسره الترمذي بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة , وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحدهما فلا بأس، ومعنى البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس، ومعنى قوله: «ولا ربح ما لم يضمن». يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه. وأما قوله: «ولا تبع ما ليس عندك» فقد سبق شرحه.

٢- بيع ما لم يقبضه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عنه قال: «من اشترى طعامًا فلا بنعه حتى بكتاله». وفي

رواية: «حتى يُسْتُوْفَى».

أما حديث ابن عباس فاخرجه البخاري في موضعين من صحيحه ؛ الأول برقم (٢١٣٧)، والثاني برقم (٢١٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٥)، وأبو داود برقمي (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والترمذي برقم (١٢٩١)، والنسائي بأرقام (٢٢٩١)، والنسائي بأرقام (٢٢٩١)، والإمام ٢٠٠٤ – ٤٠٠٤)، وابن صاجه برقم (٢٢٢٧)، والإمام أحمد في المسند بأرقام (٢٥٦١، ٣٦٨، ٣٦٩، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري بأرقام (٢١٢١ – ٢١٢٦ – ٢١٣١)، ومسلم برقم (٢٥٢١)، وأبو داود بالأرقام (٢٢٤٦)، وأبو داود بالأرقام (٢٤٩١، ٣٤٩، ٣٤٩٠)، وأبن ماجه برقم (٢٢٢٦)، وألمام أحمد بأرقام (٢٢٢٦)، وأبن ماجه برقم (٢٢٢٦)، وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٩).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٨)، والإمام أحمد برقم (٣٣٧/٢).

ووشرح الأحاديث وو

ترجم الإمام البخاري لحديثي ابن عباس وابن عمر: «باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك». وقال الحافظ في الفتح: لم يُذْكُرُ في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حــزام بلفظ: قلت: يا رســول الله، يأتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين ؛ أحدهما أن يقول: أبيعك عبدًا أو دارًا معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر ؛ لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها، ثانيهما أن يقول: هذه الدار يكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها. اهـ.

قال الحافظ وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني.

التوجيح ١٥٠ هـ ١٥١

وأما الإمام مسلم فترجمةُ صحيحِهِ لهذه الأحاديث الأربعة: «باب بطلان بيع المبيع قبل القبض».

أخذ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح الحديثين فقال: قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أما الذي نهى عنه».. إلخ، أي: وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك.

وقوله: «فهو الطعام أن يباع حتى يُقْبَضُ». وفي رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه».

قوله: «قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله»، ولمسلم من طريق معمر عن أبن طاوس عن اسه: «واحسب كل شيء بمنزلة الطعام». وهذا من تفقه ابن عباس، ثم قال الحافظ وقول طاوس في الباب قبله: «قلت لابن عباس: كيف ذاك ؟ قال: ذاك دارهم بدارهم والطعام مُرْجِأً. معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باعبه دراهم بدراهم. ويبين ذلك منا وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم: قال طاووس: قلت لابن عبياس: لم ؟ قال: ألا تراهم بتبايعون بالذهب والطعام مُرْجَأً، أي: فإذا اشترى طعامًا بماثة دينار مثالاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لأضر بمائة وعشرين دينارًا وقيضها، والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا. وعلى هذا التفسير لا يضتص النهى بالطعام، ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما: «لا أحسب كل شيء إلا مثله». ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «نهي رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يصورَها التجار إلى رصالهم، أضرجه أبو داود وصححه ابن حبان. ثم نقل عن القرطبي قوله: وقد أخذ يظاهر هذه الأحاديث مالك فحمل الطعام على عمومه، والحق بالشراء جميع المعاوضات، والحق الشافعي وسحنون وابن حبيب بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل

مُشْتَرُى، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن». أخرجه الترمذي، قال الحافظ قلت: وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترحمة.

قال: وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل: فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل عادة كالأخشباب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

وو تفصيل المذاهب في ما لم يقبض وو

جاء في «الموسوعة الفقهية» ما ملخصه:

ا- مذهب الشافعية، وهو قول أبي يوسف الأول، وقول محمد، وهو أيضًا رواية عن الإمام أحمد أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء أكان منقولاً أم عقارًا، وإن أذن البائع وقبض الثمن، وذلك لحديث حكيم بن حزام وحديث عبد الله بن عمرو وحديث زيد بن ثابت المتقدم ذكرها. وعلل الشافعية النهي عن البيع قبل القبض بضعف الملك قبل القبض ولانفساخ العقد بتلفه.

وعلل الحنابلة بانه لم يتم الملك عليه فلم يجـز بيعه كما لو كان غير متعين.

٣- مذهب الحنفية أنه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه، ولا يغرق الحنفية في ذلك بين الطعام وغيره من المنقولات، وذلك لقول ابن عباس - كما تقدم - ولا أحسب كل شيء إلا مثله، أي مثل الطعام، ويعضد قول ابن عباس رضي الله عنهما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتًا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحًا حسنًا، فاردت أن أضرب على يده (أي أقبل إيجابه وأتفق على العقد)، فأخذ رجل من خلقي بذراعي، فالتغت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حيث فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حيث نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار

العدد ١٠٠ السعة السادسة والتلادون

إلى رحالهم.

وأجاز الشيخان- أبو حنيفة وأبو يوسف - بيع العقار قبل قبضه استحسانًا.

٣- مذهب المالكية أن المُحَرِّمَ المُفْسِدَ للبيع هو بيع الطعام دون غيره من جميع الأشياء قبل قبضه سواء أكان الطعام ربويًا كالقمح أم غير ربوي كالتفاح عندهم، وذلك أخـدًا بظاهر حـديث ابن عـمـر وابن عباس رضي الله عنهم، ولغلبة تغير الطعام دون سواه، ولكن مالكًا اشترط شرطين لفساد هذا النوع من البيع:

ان يكون الطعام ماخوذًا بطريق المعاوضة أي
في مقابلة شيء بخلاف ما كان هبة أو ميراثًا.

ب- أن تكون المعاوضة بالكيل أو الوزن أو العدد. ٤- مـذهب الحنابلة فـيـه روايات مـــعـددة في بنه عبيعه قبل قبضه. سبق بعضها وهـ. ما وافق

المنوع بيعه قبل قبضه. سبق بعضها وهي ما وافق مذهب الشافعية، وفي رواية آخرى قصر المنع على مذهب الشافعية، وفي رواية آخرى قصر المنع على الطعام كمذهب المالكية لكن على تعميم المنع لبيع الطعام بلا شرط خلافًا لمالك الذي اشترط شرطين لمنع بيع الطعام. وفي رواية ثالثة أن ما كان متعينًا حكالصبرة تباع من غير كيل – يجوز بيعها قبل قبضها، وما ليس بمتعين – كقفيز من صبرة، أو رطل من زبرة حديد، – فإنه لا يجوز بيعها حتى تكال أو توزن. ففي هذه الرواية توسع بالزيادة على الطعام.

قال ابن عبد البر: على هذا سائر الفقهاء بالعراق والحجاز، وهو قول مالك، لو كانت السلعة طعامًا لم يختلف قوله في ذلك ؛ لأنه باع طعامًا ليس عنده قبل أن يستوفيه، وكأنه حمل نهيه عن ربح ما لم يُضِّمَنُ، وبيع ما ليس عندك على الطعام بتعين، وشك في غير الطعام. والله اعلم.

وحمله عشرةٌ من العلماء على العموم في بيع ما ليس عند البائع، وهو الأحوط، وبالله التوفيق.

اقـول: وعلى ذلك فـإن بعض من يملكون مـالأ يذهب بعض الناس ويقول لأحدهم بع لي سلعة كذا - ثلاجـة أو سـيـارة أو غـيـر ذلك - مما ليس عنده فيبيعه، ويعقد معه الصفقة ويتممها بالتقسيط، ثم يذهب معه لشرائها من التاجر، ويسلمها له، فيكون

بذلك باع نقودًا بنقود – كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما مع الزيادة، وهذا هو الربا بعينه، أو أنه بعد ما يتم الصفقة معه يدفع له ثمن السلعة ويقول له: اذهب واشترها من التاجر الفلاني. فيكون قد أعطى من أراد السلعة نقودًا واستردها نقودًا بالزيادة، وهذا هو الربا. وقد مضى قول الفقهاء أن هذا نوع تحايل على أكل الربا.

وللخروج من هذه المخالفات ؛ يمكن لمن يبيع هذا النوع من البيع: أولاً ألا يعقد الصفقة مع المستري قبل أن يشتري السلعة (ليخرج من بيع ما ليس عنده ومن ربح ما لم يضمن).

وثانيًا: يشتري السلعة من التاجر أو المصنع أو غيرها ويحوزها في ملكه، ثم يبيعها بعد ذلك بشروط البيع التي منها حرية المشتري في أن يقبل شراءها أو يعدل عن الشراء، فيخرج بذلك من النهي عن بيع ما لم يقبض.

فإذا توفر هذان الأمران: عدم إتمام البيع قبل شراء السلعة، ثم نقل السلعة إلى حوزته فإن البيع حينئذ يكون صحيحًا لا مخالفة فيه إن شاء الله.

والتزام أوامر الشرع ونواهيه فيه مصلحة العباد والبلاد.

ولقد رأينا حرص الصحابة على النصح وعلى التناصح فيما بينهم، وعلى تعليم الأمة أمر دينها والتزامهم شرع الله التماسئا لبركة الله تعالى، وحرصنًا على طيب الكسب وعدم أخذه إلا من حله، والابتعاد عن كل ما نهى عنه الشرع، وهذا من نصر دين الله، فإن الأمة إذا نصرت الله نصرها، وإن أعرضت عن شرع الله فليس لها إلا المعيشة الضنك في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

نسال الله أن يرد المسلمين إلى دينهم ردًا جميلاً، وأن يهيء لهم من أمرهم رشدًا، وأن يخرج الأمة من ظلمات المعاصي والجهل إلى نور الطاعة والعلم والعمل بالشرع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وال ۱۷۸هـ ۷۸

موقع مسجد التوحيد ببلبيس www.altawhed.net